المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 — 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قانون المسطرة المدنية.
ظهير شريف رقم 1.80.348 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 24.80 المغيرة بموجبه الفقرة الاولى من الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية 835

القانون الجنائي.
ظهير شريف رقم 1.81.283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائى الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ بـ 28 جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) 835

المكفوفون وضعاف البصر. ـ الرعاية الاجتماعية.
ظهير شريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر 836

المحتسب وأمناء الحرف. ـ اختصاصات.
ظهير شريف رقم 1.82.70 بتاريخ 28 شعبان 1402 (21 يونيه 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف 836

تعيين وزير منتدب لدى الوزير الاول مكلف بالشؤون الاقتصادية.
ظهير شريف رقم 1.82.135 بتاريخ 11 رمضان 1402 (3 يوليوز 1982) بتعيين السيد الطيب بن الشيخ وزيرا منتدبا لدى الوزير الاول مكلفا بالشؤون الاقتصادية 838

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الدولى للتعمير والانماء.
مرسوم رقم 2.82.381 صادر فى 6 رمضان 1402 (28 يونيه 1982) بالموافقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 27.500.000 دولار أمريكى ، المبرمة فى 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للتعمير والانماء قصد تمويل المشروع الغابوى. 838

الجمرك. ـ وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الفول وكسب الصوجة والذرة المعدة لغير البذر.
قرار لوزير المالية رقم 152.82 صادر فى 13 من ربيع الاول 1402 (9 يناير 1982) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الفول وكسب الصوجة والذرة المعدة لغير البذر 838

البنوك ومؤسسات القرض الشعبى. ـ معامل استخدام الاموال لمنح قروض خاصة بتملك المساكن.
قرار لوزير المالية رقم 370.82 صادر فى 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل استخدام الاموال الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبى مراعاته من أجل منح قروض خاصة بتملك المساكن » 839

نصوص خاصة

احداث وتحديد منطقة ثالثة للاستثمار الفلاحى تقع داخل منطقة الرى بالغرب وتسمى « الشطر الثانى للرى ».
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 755.82 صادر فى 22 من شعبان 1402 (15 يونيه 1982) باحداث وتحديد منطقة ثالثة للاستثمار الفلاحى تقع داخل منطقة الرى بالغرب وتسمى « الشطر الثانى للرى » 840

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.842 صادر في 9 شعبان 1402 (2 يونيه 1982) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة 841

قرار لوزير المالية رقم 725.82 صادر في 4 شعبان 1402 (28 مايو 1982) بتحديد شروط انخراط بعض الأعوان المطبق عليهم النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد 841

نصوص خاصة

البلاط الملكي.

ظهير شريف رقم 1.82.137 بتاريخ 13 رمضان 1402 (5 يوليوز 1982) يتعلق بديوان الضباط المرافقين لصاحب الجلالة 842

ظهير شريف رقم 1.82.138 بتاريخ 13 رمضان 1402 (5 يوليوز 1982) يتعلق بتعيين الكولونيل عبد الكبير بنعيش مكلفا بمهمة بديوان الضباط المرافقين لصاحب الجلالة 842

ظهير شريف رقم 1.82.139 بتاريخ 13 رمضان 1402 (5 يوليوز 1982) يتعلق بتعيين الكولونيل بوبكر سكيرج مكلفا بمهمة بديوان الضباط المرافقين لصاحب الجلالة 843

ظهير شريف رقم 1.82.140 بتاريخ 13 رمضان 1402 (5 يوليوز 1982) يتعلق بتعيين اليوتنان كولونيل العربي بنوري مكلفا بمهمة بديوان الضباط المرافقين لصاحب الجلالة 843

ظهير شريف رقم 1.82.141 بتاريخ 13 رمضان 1402 (5 يوليوز 1982) يتعلق بتعيين القبطان محمد مرابط مكلفا بمهمة بديوان الضباط المرافقين لصاحب الجلالة 843

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.80.657 صادر في 7 رمضان 1402 (29 يونيه 1982) يتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية 843

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 777.82 صادر في 26 من شعبان 1402 (19 يونيه 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية الطب والصيدلة بالرباط 844

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 776.82 صادر في 26 من شعبان 1402 (19 يونيه 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط 844

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 636.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) يتمم بموجبه القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد لائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج 844

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 733.82 صادر في 19 من شعبان 1402 (12 يونيه 1982) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا 845

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 732.82 صادر في 26 من رجب 1402 (20 مايو 1982) بتحديد معادلة شهادة 845

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 617.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) باجراء مباراة لتوظيف سبعة (7) أعوان للخدمة 845

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 614.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الرابع 846

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 618.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 ابريل 1982) باجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الثالث 846

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 615.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثاني 846

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 616.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 ابريل 1982) باجراء مباراتين لتوظيف سبعة (7) كتاب (فرع الادارة) 846

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 620.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 ابريل 1982) باجراء مباراتين لتوظيف محررين اثنين 847

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 621.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) باجراء مباراة لتوظيف ست وعشرين (26) متصرفا مساعدا 847

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 730.82 صادر في 19 من شعبان 1402 (12 يونيه 1982) يقضي بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين .. 847

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 731.82 صادر في 19 من شعبان 1402 (12 يونيه 1982) يقضي بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين الاخصائيين 848

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 729.82 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 848

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 698.82 صادر في 14 من شعبان 1402 (7 يونيه 1982) بتعيين الطلبة الموظفين بالسلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية (الفوج الثالث عشر) لمتابعة تدريب تكويني بالمعهد الدولي للادارة العمومية بباريس 848

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 728.82 صادر في 19 من شعبان 1402 (12 يونيه 1982) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية 849

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 637.82 صادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير المصالح التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 849

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 669.82 صادر في 14 من شعبان 1402 (7 يونيه 1982) بتغيير القرار رقم 391.71 الصادر في 3 يونيه 1971 بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن تسيير مصالح الامانة العامة للحكومة 850

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 778.82 صادر في 25 من شعبان 1402 (18 يونيه 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة 850

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 775.82 صادر في 25 من شعبان 1402 (18 يونيه 1982) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 850

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 774.82 صادر في 25 من شعبان 1402 (18 يونيه 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) 851

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.80.348 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 24.80 المغيرة بموجبه الفقرة الاولى من الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 24.80 المغيرة بموجبه الفقرة الاولى من الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 11 شعبان 1400 (25 يونيه 1980) :

قانون رقم 24.80 تغير بموجبه الفقرة الاولى من الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية

فصل فريد

ان الفقرة الاولى من الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية تغير كما يلي :

« الفصل 47 : (الفقرة الاولى). ـ اذا استدعى المدعي أو نائبه بصفة
« قانونية ولم يحضر في الوقت المحدد أمكن للمحكمة إذا لم تتوفر على
« أي عنصر يسمح لها بالبت في الطلب أن تقرر التشطيب على القضية
« من جدول الجلسة.

« وتحكم المحكمة بالغاء الدعوى على الحالة إذا لم يطلب المدعي
« متابعة النظر في قضيته خلال شهرين من قرار التشطيب من الجدول.

« وإذا كانت المحكمة تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في مطالب
« المدعي بتت استنادا الى هذه العناصر بحكم بمثابة حضوري بالنسبة
« للمدعي الذي تغيب أو نائبه.»

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الإمضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ ب 28 جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ ب 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 10 جمادى الثانية 1401 (15 ابريل 1981) :

قانون رقم 3.80 تغير بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ ب 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962).

الفصل الاول

ان الفقرة الثانية من الفصلين 17 و 18 والمقطعين الاولين من الفصلين 608 و 609 والمقطع الثالث من الفصل 611 من القانون الجنائي الموافق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ ب 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) تغير كما يلي :

« الفصل 17. ـ العقوبات الاصلية الجنحية هي :

« .....

« 2 ـ الغرامة التي تتجاوز مائتي درهم. »

(الباقي لاتغيير فيه).

« الفصل 18. ـ العقوبات الضبطية الاصلية هي :

« .....

« 2 ـ الغرامة من خمسة دراهم الى مائتي درهم. »

« الفصل 608 (المقطع الاول). ـ يعاقب بالاعتقال من يوم الى
« خمسة عشر يوما وبغرامة من عشرين الى مائتي درهم او باحدى
« هاتين العقوبتين فقط : »

(الباقي لاتغيير فيه).

« الفصل 609 (المقطع الاول). ـ يعاقب بغرامة من عشرة الى
« مائة وعشرين درهما ..... »

(الباقي لاتغيير فيه).

« الفصل 611 (المقطع الثالث). ـ في حالة العود بالنسبة الى
« المخالفات المعاقب عليها في الفصل 609 يجوز ان ترفع عقوبة
« الغرامة الى مائتي درهم ، ويجوز ان يضاف اليها عقوبة الاعتقال
« مدة لا تتجاوز ستة ايام. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يرفع الحد الاقصى لجميع الغرامات الضبطية والحد الادنى لجميع الغرامات الجنحية المقررة في التشريع المطبق حاليا وخاصة في القانون الجنائي الى مائتي درهم.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 21 صفر 1401 (29 دجنبر 1980) :

قانون رقم 5.81 يتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر.

الفصل الاول

يستفيد من الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون مكفوفو البصر لا فرق بين من ولد منهم كفيفا ومن عرضت له هذه العاهة بعد ذلك.

ويدخل في حكم الكفيف ، تطبيقا لهذا القانون ، من لا تتجاوز درجة أبصاره نصف عشر البصر العادي أو لا يستطيع تمييز الاصابع على بعد متر ونصف أو يكون مجال بصره لا يفوق 10 دقائق من كل جهة بالنسبة للنقطة المركزية على أن لا تتعدى درجة أبصاره ثلاثة اعشار البصر العادي.

الفصل الثاني

يستفيد الاجانب المقيمون بالمغرب من الرعاية المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل الرابع من هذا القانون بشرط أن تكون بين المغرب والبلد الذي يحملون جنسيته اتفاقية تنص على ان المكفوفين ومن في حكمهم من رعايا كلا البلدين يتمتعون في تراب الطرف الآخر بالامتيازات المخولة لهذه الفئة من رعاياه.

الفصل الثالث

يجب على آباء المكفوفين القاصرين ومن في حكمهم كذلك وعلى أوصيائهم والمقدمين عليهم والاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعهود اليهم بحضانتهم أو رعايتهم أن يصرحوا بهم للسلطات الادارية.

الفصل الرابع

يتمتع المكفوفون ومن في حكمهم الحاملون بطاقة خاصة تسلمها الادارة بالامتيازات الآتيـــة :

1 – تخصيص مؤسسات عمومية للقيام بتربيتهم وتأهيلهم لممارسة المهن التي تلائم حالتهم ؛

2 – منحهم الاولوية لشغل بعض المناصب التي تناسب حالتهم في القطاعين العام والخاص ؛

3 – رعاية تعاونيات الانتاج التي يكونونها ومدها بالمساعدات الضرورية باجبار مصالح الدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية على ان تتزود منها بكل ما تحتاجه مما تنتجه التعاونيات المذكورة ؛

4 – منحهم ومنح المرافقين لهم ان اقتضى الامر حق استعمال وسائل النقل العمومي مجانا او بسعر مخفض وتخصيص مقاعد لهم وفقا للشروط التي تفرضها الادارة في هذا المضمار ؛

5 – منحهم الاسبقية لدخول مكاتب الادارات العمومية.

الفصل الخامس

لا يمكن احالة موظف على التقاعد أو حذفه من أسلاك الوظيفة العمومية بسبب فقدان بصره أو طروء ضعف على درجة أبصاره ، وتعمل الادارة على اعادة تأهيله لتمكينه من شغل منصب يناسب حالته.

الفصل السادس

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 100 و 500 درهم كل شخص يستعمل دون موجب قانوني البطاقة المنصوص عليها في الفصل الرابع أعلاه.

وفي حالة العود ترفع العقوبة الى غرامة يتراوح قدرها بين 500 و 1.000 درهم.

الفصل السابع

يعاقب على عدم التصريح المنصوص عليه في الفصل الثالث من هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها ما بين 20 و 100 درهم.

الفصل الثامن

يعاقب المشغلون الذين يخالفون النصوص الصادرة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل الرابع من هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.000 درهم.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.70 بتاريخ 28 شعبان 1402 (21 يونيه 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 3 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) :

قانون رقم 02.82 يتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف

الباب الأول

المحتسب

الفرع الاول

اختصاصات المحتسب المتعلقة بمراقبة جودة بعض المنتجات او الخدمات واثمانها

الفصل الاول

يعهد الى المحتسب دون غيره من السلطات ، داخل دائرة الاختصاص المكاني التي يزاول بها مهامه ، بمراقبة جودة واثمان خدمات ومنتجات الصناعة التقليدية والمنتجات الفلاحية والمواد الغذائية والمشروبات ومنتجات التزيين والنظافة.

وتعين المنتجات والخدمات الخاضعة لمراقبة المحتسب في قائمة يتضمنها نص تنظيمي مع التقيد بما هو منصوص عليه في الفقرة الاولى اعلاه.

الفصل الثاني

يتحقق المحتسب من ان المنتجات او الخدمات تتوافر فيها المواصفات المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها او في اعراف المهنة ومن ان ثمنها مطابق للتعريفة المحددة او للثمن المتداول عادة في السوق ان كانت لا توجد تعريفة.

الفصل الثالث

يستعين المحتسب بالمصالح التقنية المختصة للتحقق من جودة المنتجات.

ويجوز له كلما رأى في ذلك فائدة ان يقوم ، وفق الشروط المحددة في القوانين والانظمة المتعلقة بزجر الغش ، باخذ عينات او اجراء حجز تحفظي من أجل القيام بالتحليلات اللازمة.

الفصل الرابع

يجوز للمحتسب خلال مزاولة مهامه المحددة في الفصل الاول اعلاه ان يدخل جميع الاماكن التي يمكن ان يدخلها الاعوان المكلفون بزجر الغش او مراقبة الاثمان وفق الشروط المقررة في القوانين والانظمة المعمول بها.

الفصل الخامس

يثبت المحتسب المخالفات المتعلقة بجودة واثمان المنتجات والخدمات التي يراقبها عملا بالفصل الاول اعلاه ويحرر بشأنها محاضر وفق الشروط المقررة في القوانين والانظمة الجاري بها العمل ، حسب الحالة ، في ميدان زجر الغش او في ميدان مراقبة الاثمان.

ولمحاضر المحتسب نفس قيمة الاثبات المخولة للمحاضر التي يحررها الاعوان المكلفون باثبات المخالفات للقوانين والانظمة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل.

وتوجه هذه المحاضر استعجالا وفي مدة لا تتعدى عشرة ايام ابتداء من يوم العثور على المخالفات الى السلطات المختصة لاتخاذ قرار بشأنها وفقا للتشريع الجاري به العمل حسب الحالة ، في ميدان زجر الغش او ميدان مراقبة الاثمان.

غير انه يجوز للمخالف ان يؤدي مبلغ الغرامة الى المحتسب الذي يسلمه وصلا بذلك.

الفصل السادس

يجوز للمحتسب بحكم تفويض من لدن السلطات المختصة طبقا لمقتضيات القانون رقم 008.71 المؤرخ ب 21 شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ، بقطع النظر عن المقتضيات المخالفة ، فرض أداء غرامة لا يتعدى قدرها 50 الف درهم.

ويجوز كذلك للمحتسب اذا اثبت مخالفة خطيرة او اذا كان المخالف قد سبق له ان عوقب من اجل مخالفتين على الاقل منذ اقل من سنة ان يأمر على سبيل التحفظ باغلاق المؤسسة التجارية او المهنية الى ان يتم البت في المخالفة المثبتة ، على الا تتجاوز مدة الاغلاق ستة ايام.

الفرع الثاني

اختصاصات المحتسب الاخرى

الفصل السابع

يتولى المحتسب ، علاوة على الاختصاصات المسندة اليه في ميدان مراقبة جودة واثمان المنتجات والخدمات المبينة في الفصل الاول اعلاه ، السهر على الصدق في المعاملات وعلى التقيد بما تفرضه قواعد المحافظة على الصحة والنظافة في الاسواق الحضرية والقروية وفي الاماكن التجارية والمهنية ، ويبلغ كل ما يلاحظه من اخلال بالانظمة المعمول بها في الميادين المذكورة الى السلطات المكلفة بتطبيقها.

ويخبر ايضا السلطات المختصة بجميع الافعال او الاعمال المنافية للآداب العامة والاخلاق والفضيلة ، المرتكبة في مكان عام او يباح للجمهور دخوله.

الفصل الثامن

يستشار المحتسب فيما يتعلق بتحديد اثمان المنتجات والخدمات التي يراقبها ويشارك لهذا الغرض في اجتماعات لجنة الاثمان المحلية ولجنة الاثمان التابعة للاقليم او العمالة.

الباب الثاني

امناء الحرف

الفصل التاسع

يعين الامين بواسطة الانتخاب من طرف أعضاء كل حرفة او مهنة تجارية يزاول أصحابها بيع المنتجات والخدمات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه ويصبح هذا التعيين نافذ المفعول بمجرد المصادقة عليه من طرف الادارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل العاشر

يساعد الامناء المحتسب فى مزاولة مهامه ، ويتمتعون تحت امرته ، كل منهم فيما يخص حرفته ، بسلطة توفيقية للعمل على ان تفض على سبيل التراضى الخلافات والنزاعات الناشبة :

1 ـ بين الحرفيين وتجار المنتجات المشار اليها فى الفصل الاول اعلاه والمتدربين لديهم ومستخدميهم فيما يخص القضايا التى تهم علاقاتهم المهنية ؛

2 ـ بين الحرفيين والتجار المذكورين وزبنائهم بشأن الانجازات او المعاملات المتعلقة بالمنتجات او الخدمات التى يراقبها المحتسب.

الفصل الحادى عشر

يثبت التوفيق بمحضر يحرره المحتسب ويوقعه بمعية الاطراف المعنيين ، واذا صرح الاطراف المذكورون او احدهم بأنه لا يحسن التوقيع اشير الى ذلك فى المحضر نفسه وأكد بالبصمة مع تفسيرها بكتابة اسم صاحبها.

وتكون لمحضر التوفيق المحرر وفق الاجراءات المقررة أعلاه قوة الالتزام الخاص وينتهى به النزاع ضمن حدود الاتفاق المثبت فيه.

الفصل الثانى. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من شعبان 1402 (21 يونيه 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.135 بتاريخ 11 رمضان 1402 (3 يوليوز 1982) بتعيين السيد الطيب بن الشيخ وزيرا منتدبا لدى الوزير الاول مكلفا بالشؤون الاقتصادية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الطيب بن الشيخ وزيرا منتدبا لدى الوزير الاول مكلفا بالشؤون الاقتصادية ابتداء من 24 جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 رمضان 1402 (3 يوليوز 1982)

مرسوم رقم 2.82.381 صادر في 6 رمضان 1402 (28 يونيه 1982) بالموافقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 27.500.000 دولار أمريكي ، المبرمة في 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للتعمير والانماء قصد تمويل المشروع الغابوي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 81.26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على اتفاقية القرض البالغ قدره 27.500.000 دولار أمريكي ، المضافة الى أصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانماء والتعمير قصد تمويل المشروع الغابوي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1402 (28 يونيه 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 152.82 صادر في 13 من ربيع الاول 1402 (9 يناير 1982) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الفول وكسب الصوجة والذرة المعدة لغير البذر.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 5.72 الصادر فى 31 دجنبر 1971 بتغيير المصنف التعريفى ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.860 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) المفوضة بموجبه فى سنة 1982 الى وزير المالية سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الفول وكسب الصوجة (مستخرج من عنواني التعريفة الجمركية رقم 01 ـ 12 و 04 ـ 23) والذرة المعدة لغير البذر (مستخرج من ـ عنوان التعريفة الجمركية رقم 05ـ10) وذلك لمدة ثلاثة أشهر تبتدىء من 17 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) فيما يتعلق بالفول وكسب الصوجة ولمدة ستة أشهر تبتدىء من التاريخ المذكور فيما يخص الذرة.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الاول 1402 (9 يناير 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 370.82 صادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل استخدام الاموال الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته من أجل منح قروض خاصة بتملك المساكن.»

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ، ولاسيما الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 179.69 الصادر في 24 مارس 1969 الممدة بموجبه الى مؤسسات القرض الشعبي بعض أحكام المرسوم الملكي رقم 1067.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته لجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها المنعقدة يوم 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب أن تراعي البنوك ومؤسسات القرض الشعبي باستمرار نسبة لا تقل عن 1.5 % بين محفظة أوراقها الممثلة للقروض المتوسطة والطويلة الامد والممكن إعادة خصمها من أجل بناء أو اقتناء عقارات جديدة معدة للكراء أو السكنى الشخصية أو السندات المتوسطة أو الطويلة الامد التي يصدرها القرض العقاري والفندقي من جهة ، وبين مجموع مستحقاتها من جهة أخرى ، ويقوم بنك المغرب بتحديد عناصر النسبة المشار اليها أعلاه.

الفصل الثاني

انا وقع إخلال بالقاعدة المقررة في الفصل الاول من هذا القرار تعرض البنك المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 1067.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون.

الفصل الثالث

يعهد الى بنك المغرب بتطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح غشت 1982.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 755.82 صادر في 22 من شعبان 1402 (15 يونيه 1982) بإحداث وتحديد منطقة ثالثة للاستثمار الفلاحي تقع داخل منطقة الري بالغرب وتسمى « الشطر الثاني للري ».

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 875.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتحديد دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بتحديد منطقة الري بالغرب (اقليم القنيطرة) الخاضعة لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث داخل منطقة الري بالغرب ، منطقة ثالثة للاستثمار الفلاحي تسمى الشطر الثاني للري ، وقد رسمت حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار.

الفصل الثاني

يودع نظير من المخطط المشار اليه أعلاه بمقر اقليم القنيطرة وبمقر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب وبالمحافظة العقارية بالقنيطرة حيث يمكن للجمهور الاطلاع عليه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1402 (15 يونيه 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.842 صادر في 9 شعبان 1402 (2 يونيه 1982) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 48 في 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلـــي :

الفصل الاول

يغير كما يلـي الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشـار اليه أعلاه الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) :

« الفصل 3. ـ لا يجوز للمرشحين ، موظفين كانوا أو غير موظفين ، « أن يشاركوا أكثر من أربع مرات في نفس المباريات والامتحانات « التي تنظمها الادارات العامة.»

الفصل الثاني

ينسخ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية جميع الاحكـام المنافية الواردة في الانظمة الاساسية الخاصة المتعلقة بموظفي الدولة.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1402 (2 يونيه 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 725.82 صادر في 4 شعبان 1402 (28 مايو 1982) بتحديد شروط انخراط بعض الاعوان المطبق عليهم النظـام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يناير 1959) باحداث صندوق الايداع والتدبير ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 18 منـــه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بتأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ، ولاسيما الفصل 2 منـــه ؛

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهيـــر الشريف رقم 1.77.216 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون والمجتمعة يوم 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يناير 1982) ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

ينخرط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ابتداء من فاتح يناير 1981 المستخدمون الاداريون بالشركة المغربية للمنتجات البحرية ومستخدمو الهيئات والمقاولات العامة التالية الذين كانوا ينتمون فـي التاريخ المذكور الى نظام الضمان الاجتماعي :

1 ـ الشركة العامة العقارية ؛
2 ـ العصبة المغربية لمكافحة داء السل ؛
3 ـ المغرب السياحي ؛
4 ـ مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ؛
5 ـ المكتب الوطني للنقـــل ؛
6 ـ شركة تسيير الياناصيب الوطني ؛
7 ـ الشركة الوطنية للحديد والصلب ؛
8 ـ شركة « طوطوفوت » للرهان الرياضـــي.

الفصل الثاني

ينخرط كذلك في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ابتداء مـن فاتح يوليوز 1982 مستخدمو الوكالة المستقلة للتبريد بالدار البيضاء ومستخدمو الشركة العامة للتهيئة السياحية الذين كانوا ينتمون فـــي التاريخ المذكور الى نظـام الضمان الاجتماعـي.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1402 (28 مايو 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

البـلاط الملكـى

ظهير شريف رقم 1.82.137 بتاريخ 13 رمضان 1402 (5 يوليوز 1982) يتعلق بديوان الضباط المرافقين لصاحب الجلالة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 30 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تطبق المقتضيات الآتية ابتداء من تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا على ديوان الضباط المرافقين لجلالتنا الشريفة.

الفصل الثانى

يتألف ديوان الضباط المرافقين لجلالتنا الشريفة من :

ـ ضابط لا تقل رتبته عن رتبة جنرال ، مديرا ؛

ـ ضابط سام مكلف بمهمة ، مساعدا للمدير ؛

ـ ضباط مكلفين بمهمة.

يسرى على المكلفين بمهمة الذين يوضعون رهن اشارة الديوان نظـام الالحاق.

الفصل الثالث

يعين مديـر الديـوان بظهيـر شريف ، ويستفيـد من الـراتب والمكافآت والتعويضات العامة والخاصة وكذا المنافـع المختلفـة المحددة بموجب ظهير شريف.

الفصل الرابع

يعين مساعد المديـر بظهيـر شريف ، ويستفيـد من الـراتب والمكافآت والتعويضات العامة والخاصة ، وكذا المنافع المختلفة المخولة للكتاب العامين للوزارات المرتبين فى الرتبة الثانية.

الفصل الخامس

يعين الضباط المكلفون بمهمة بموجب ظهير شريف ، ويستفيدون من الراتب والتعويضات العامة والخاصة والمنافع المختلفة المخولة لمديرى الادارات المركزية المرتبين :

ـ فى الرتبة الثانية اذا تعلق الامر بضباط سامين ؛

ـ فى الرتبة الاولى اذا تعلق الامر بالضباط.

الفصل السادس

يشمل الديوان كذلك موظفين مدنيين مكلفين بمهـام ادارية ، يعينهـم مديـر ديوان الضبـاط المرافقين لجلالتنا الشريفة طبقـا للتنظيمات الجارى بها العمل.

الفصل السابع

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لظهيرنا الشريف هذا ، ولاسيما المنصوص عليها فى :

ـ المـرسـوم الملكـى رقـم 781.67 بتاريـخ 9 محـرم 1388 (8 ابريل 1968) المحدث والمنظم للبلاط العسكرى الملكى ؛

ـ المرسـوم الملكـى رقـم 984.67 بتاريـخ 9 محـرم 1388 (8 ابريـل 1968) الـذى يحدد الوضعيـة الادارية لاعضـاء البـلاط العسكرى الملكى.

الفصل الثامن

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يناير 1980.

وحـرر بالرباط فى 13 من رمضان 1402 (5 يوليوز 1982).

ظهير شريف رقم 1.82.138 بتاريخ 13 رمضان 1402 (5 يوليوز 1982) يتعلق بتعيين الكولونيـل عبد الكبيـر بنعيش مكلفـا بمهمـة بديوان الضباط المرافقين لصاحب الجلالة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

يعين الكولونيل عبد الكبير بنعيش مكلفا بمهمة بديوان الضباط المرافقين لجلالتنا الشريفة ابتداء من فاتح يناير 1980.

الفصل الثانى

يستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من المرتب والتعويضات العامة والخاصة والمنافع المختلفة المخولة لمدير للادارات المركزية من الرتبة الثانية (الرقم الاستدلالى الحقيقى 860).

وحرر بالرباط فى 13 من رمضان 1402 (5 يوليوز 1982).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.82.139 بتاريخ 13 رمضان 1402 (5 يوليوز 1982) يتعلق بتعيين الكولونيل بوبكر سكيرج مكلفا بمهمة بديوان الضباط المرافقين لصاحب الجلالة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يعين الكولونيل بوبكر سكيرج مكلفا بمهمة بديوان الضباط المرافقين لجلالتنا الشريفة ابتداء من فاتح يناير 1980.

الفصل الثاني

يستفيد المعني بالامر بهذه الصفة من المرتب والتعويضات العامة والخاصة والمنافع المختلفة المخولة لمدير للادارات المركزية من الرتبة الثانية (الرقم الاستدلالي الحقيقي 860).

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1402 (5 يوليوز 1982).

ظهير شريف رقم 1.82.140 بتاريخ 13 رمضان 1402 (5 يوليوز 1982) يتعلق بتعيين اليوتنان كولونيل العربي بنوري مكلفا بمهمة بديوان الضباط المرافقين لصاحب الجلالة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يعين اليوتنان كولونيل العربي بنوري مكلفا بمهمة بديوان الضباط المرافقين لجلالتنا الشريفة ابتداء من فاتح يناير 1980.

الفصل الثاني

يستفيد المعني بالامر بهذه الصفة من المرتب والتعويضات العامة والخاصة والمنافع المختلفة المخولة لمدير للادارات المركزية من الرتبة الثانية (الرقم الاستدلالي الحقيقي 860).

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1402 (5 يوليوز 1982).

ظهير شريف رقم 1.82.141 بتاريخ 13 رمضان 1402 (5 يوليوز 1982) يتعلق بتعيين القبطان محمد مرابط مكلفا بمهمة بديوان الضباط المرافقين لصاحب الجلالة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يعين القبطان محمد مرابط مكلفا بمهمة بديوان الضباط المرافقين لجلالتنا الشريفة ابتداء من فاتح يناير 1980.

الفصل الثاني

يستفيد المعني بالامر بهذه الصفة من المرتب والتعويضات العامة والخاصة والمنافع المختلفة المخولة لمدير للادارات المركزية من الرتبة الاولى (الرقم الاستدلالي الحقيقي 812).

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1402 (5 يوليوز 1982).

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.80.657 صادر في 7 رمضان 1402 (29 يونيه 1982) يتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبعد الرأي الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 44 في 3 صفر 1401 (11 دجنبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 1184.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) :

« الفصل 7. ـ .....

.....

كما يمكن أيضا ان يشارك في هذه المباراة ، بصفة استثنائية وانتقالية ولمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، مفتشو تعليم الطور الاول البالغون من العمر 30 سنة على الاقل والذين قضوا 10 سنوات من العمل بهذه الصفة والمتوفرون على أحد الشروط التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

— مزاولة مهام التفتيش او التدريس بمؤسسات التعليم الثانوى أو تكوين الاطر لمدة 3 سنوات على الاقل ؛

— ادارة احدى مؤسسات التكوين لمدة 3 سنوات على الاقل ؛

— المزاولة مدة 3 سنوات على الاقل لاحدى المهام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المتعلق بالمناصب العليا للقطاعات الوزارية أو المرسوم رقم 2.75.674 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث نيابات لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى وتحديد حالة النواب. »

الفصل الثانى

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 رمضان 1402 (29 يونيه 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.777 صادر فى 26 من شعبان 1402 (19 يونيه 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.213.67 الصادر فى 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 29 يوليوز 1982.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 19 يوليوز 1982

وحرر بالرباط فى 26 من شعبان 1402 (19 يونيه 1982).

عن وزير التربية الوطنية :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.776 صادر فى 26 من شعبان 1402 (19 يونيه 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف عون للتنفيذ واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 29 يوليوز 1982.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 19 يوليوز 1982.

وحرر بالرباط فى 26 من شعبان 1402 (19 يونيه 1982).

عن وزير التربية الوطنية :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 82.636 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) يتمم بموجبه القرار رقم 75.1466 بتاريخ 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد لائحة البلدان التى تخول الحق فى اجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن اقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على القرار رقم 75.1466 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد لائحة البلدان التى تخول الحق فى اجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الفصل الفريد من القرار رقم 466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« فصل فريد. – .....

افريقيا ؛ آسيا ؛ أمريكا ؛

....

النيجير ؛ عمان ؛ .....»

ليبيا ؛

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ فتح المراكز المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982)

الامضاء : محمد بوستة.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 733.82 صادر في 19 من شعبان 1402 (12 يونيه 1982) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا ، ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات والتوظيفات المنبثقة عن مجلس التنسيق بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1402 (31 مارس 1982) ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المطلوبة في الفصل 20 من المرسوم المشار اليه أعلاه ، لولوج اطار الاساتذة المحاضرين ، دبلوم doctor of philosophy المسلم من الجامعات الانجليزية ، مشفوعا بدبلوم الدراسات العليا ، أو بالاجازة او بدبلوم مسلم من المدارس التجارية او بما يعادلهما.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1402 (12 يونيه 1982)

الامضاء : محمد الدويري.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 732.82 صادر في 26 من رجب 1402 (20 مايو 1982) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل 13 ، الفقرة الثانية منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق : (Diploma de investigación operativa)

المسلم من طرف المعهد الجامعي للاحصاء والابحاث العملية بجامعة مدريد (اسبانيا) مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي او بما يعادلها لولوج اطار مفتش بوزارة المالية (السلم 10) عن طريق اجراء مباراة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1402 (20 مايو 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 617.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) باجراء مباراة لتوظيف سبعة (7) أعوان الخدمة.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم مباراة ولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري يوم 3 غشت 1982 بالرباط مباراة لتوظيف سبعة (7) أعوان الخدمة (السلم 1) ويحتفظ منها بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية ، 6 ، طريق المرسى ، الرباط ، قبل يوم 26 يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982)

الامضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 614.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الرابع.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 ، بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات اطار الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري في يوم 2 غشت 1982 بالرباط مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الرابع (السلم 2).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية ، 6 ، طريق المرسى ، الرباط ، قبل 25 يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 615.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثاني.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 ، بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات اطار الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري يوم 2 غشت 1982 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثاني (السلم 5).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية ، 6 ، طريق المرسى ، الرباط ، قبل 25 يوليوز 1982 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 616.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) باجراء مباراتين لتوظيف سبعة (7) كتاب (فرع الادارة).

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار السيد الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري يوم 29 يوليوز 1982 بالرباط مباراتين لتوظيف سبعة (7) كتاب (فرع الادارة) السلم 5.

ويحدد عدد المناصب المتباري في شأنها كالتالي :

أربعة (4) مناصب للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

ثلاث (3) مناصب لموظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية ، 6 ، طريق المرسى ، الرباط ، قبل 22 يوليوز 1982 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 618.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) باجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 ، بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات اطار الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري يوم 2 غشت 1982 بالرباط مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الثالث (السلم 4) ويحتفظ منها بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل الطلبات الى قسم الشؤون الادارية ، 6 ، طريق المرسى ، الرباط ، قبل 25 يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982)

الامضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 620.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) باجراء مباراتين لتوظيف محررين اثنين (2).

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار السيد الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 يوليوز 1982 بالرباط مباراتان لتوظيف محررين اثنين (2) (السلم 8) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالي :

منصب واحد (1) للمرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والمثبتين أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ؛

منصب واحد (1) لموظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية ، 6 ، طريق المرسى ، الرباط ، قبل 23 يوليوز 1982 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 621.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 ابريل 1982) باجراء مباراة لتوظيف ست وعشرين (26) متصرفا مساعدا.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 يوليوز 1982 بالرباط مباراة لتوظيف ست وعشرين (26) متصرفا مساعدا (السلم 10) ويحتفظ بخمسة (5) مناصب منها للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية ، 5 ، طريق المرسى ، الرباط ، قبل 23 يوليوز 1982 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 ابريل 1982)

الامضاء : عباس الفاسي.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 730.82 صادر في 19 من شعبان 1402 (12 يونيه 1982) يقضي بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 المؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد مصادقة السيد كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار المهندسين المعماريين :

The Kharkov civil engineering institute : (diplôme spécialité architecture), degré Master of science in architecture obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq (5) ans au moins.

الفصل الثاني

يجب ان تكون الشهادة المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية).

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من 26 أكتوبر 1981.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1402 (12 يونيه 1982)

الامضاء : المفضل لحلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 731.82 صادر فى 19 من شعبان 1402 (12 يونيه 1982) يقضى بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بموجبها التعيين مباشرة بناء على الشهادات فى سلك المساعدين التقنيين الاختصاصيين.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد مصادقة السيد كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل 13 (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه (شهادة المدرسة الوطنية لادارة البلديات (باريس) مشفوعة بدبلوم التقنيات الحضرية المسلم من طرف :

Secrétariat des missions d'urbanisme et d'habitat

وكذا بشهادة مسير الاوراش المسلمة من طرف مدرسة الاشغال العمومية والمواصلات بالمغرب أو بالدبلوم التقنى المغربى أو ما يعادله.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 29 يوليوز 1974 . ويلغى القرار رقم 70.81 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بموجبها التعيين بناء على الشهادات فى سلك المساعدين التقنيين.

وحرر بالرباط فى 19 من شعبان 1402 (12 يونيه 1982)

الامضاء : المفضل لحلو.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 729.82 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 صادر في 27 من ذي الحجة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 11 الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة السيد كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

أن اللائحة المشار اليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المبين اعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

تحدد كما يلي :

شهادة الدراسات العليا للصناعة والاقتصاد الحليبي المسلمة من طرف معهد الدراسات العليا للصناعة والاقتصاد الحليبي بفرنسا مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي او بما يعادلها وباحدى الشهادات العلمية المطلوبة لولوج السلم العاشر.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1979.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 698.82 صادر في 14 من شعبان 1402 (7 يونيه 1982) بتعيين الطلبة الموظفين بالسلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية الفوج الثالث عشر لمتابعة تدريب تكويني بالمعهد الدولي للادارة العمومية بباريز.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) والقاضي بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال الخبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) القاضي باصلاح المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.379 المؤرخ في 9 رمضان 1399 (3 غشت 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الطلبة الموظفين بالسلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية (الفوج الثالث عشر) المذكورة أسماؤهم بعده ، معينون لمتابعة تدريب تكويني بالمعهد الدولي للادارة العمومية بباريس ابتداء من فاتح شتنبر الى غاية 30 نونبر 1982.

1 – كسوس محمد ؛
2 – رفوح العربي ؛
3 – الزاوي امحمد ؛
4 – مرسيل عبد الاله ؛
5 – الاوفوسي عبد الله ؛
6 – حنيني ادريس ؛
7 – شوقي الحسين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 — ايد علي جمال محمد ؛
9 — الادريسي البوزيدي محمد ؛
10 — بوقيه أحمد ؛
11 — الشعبي سعيد ؛
12 — قريش عبد العزيز ؛
13 — الخضار نعيمة ؛
14 — التهامي شاهدي أمينة ؛
15 — قنديل شوقي ؛
16 — حسان محمد ؛
17 — زيدان ولد مولاي الزين ؛
18 — دونانك نينكا يولا وتودجي ؛
19 — حسن ولد سيدي محمد ؛
20 — منت بوبوط مينة ؛
21 — محمد فال السالم.

الفصل الثاني

سيستفيد المعنيون بالامر طيلة مدة التدريب بالمرتب في اطارهم الاصلي وكذا عند الاقتضاء بالمنافع المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.57.1841 المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1377 (26 دجنبر 1957) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الثالث

تتحمل صوائر السفر ذهابا الوزارات التي ينتمي اليها المعنيون بالامر وتتحمل الحكومة الفرنسية صوائر الاياب وذلك في اطار التعاون الموجود بين الادارة المغربية والادارة الفرنسية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1402 (7 يونيه 1982)
الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 82.728 صادر في 19 من شعبان 1402 (12 يونيه 1982) بتتميم القرار رقم 81.900 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 81.900 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 81.900 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) :

Doctorat de 3e cycle (spécialité : sciences sociales du développement), assorti du D.E.A. de sciences sociales de développement et de la licence ès-sciences économiques, délivrés par l'université des sciences et techniques de Lille (France).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1402 (12 يونيه 1982)
الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 82.637 صادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير المصالح التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجيات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.72.321 المؤرخ في 12 من صفر 1392 (28 مارس 1972) ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير المصالح التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ابتداء من 9 نونبر 1981 كما يلي :

نظام وضع الاجهزة التليفونية	العدد
الصنف (ب) :	
مدير الديوان	1
الصنف (ج) :	
سائق سيارة الوزير	1

الفصل الثاني

تمنح الاستفادة من هذه الاجهزة للموظفين والاعوان المعينين بصفة قانونية في المناصب والدرجات المشار اليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982)

الامضاء : سعيد بلبشير.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 669.62 صادر في 14 من شعبان 1402 (7 يونيه 1982) بتغيير القرار رقم 391.71 الصادر في 3 يونيه 1971 بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن تسيير مصالح الامانة العامة للحكومة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجة المصلحة في منزل الشخصيات السامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 391.71 الصادر في 3 يونيه 1971 بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن تسيير مصالح الامانة العامة للحكومة ، حسبما وقع تغييره ، ولاسيما القرار رقم 549.79 المؤرخ في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) ؛

وباقتراح من الامين العام للحكومة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من القرار رقم 391.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 يونيه 1971 :

نظام وضع الجهاز التليفوني	العدد
الصنف (ب) :	
مديرو «الادارات المركزية	5
المفتش العام للمصالح الادارية (الداخل في حكم مدير الادارات المركزية)	1
مدير الديوان	1
الصنف (ج) :	
ـ سائق الوزير	1

(الباقي دون تغيير).

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1402 (7 يونيه 1982).

الامضاء : محمد التوكاني.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 778.82 صادر في 25 من شعبان 1402 (18 يونيه 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة.

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري يوم فاتح غشت 1982 بالرباط ، وفي مدن أخرى ، اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة السلم 1.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. : 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 17 يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1402 (18 يونيه 1982)

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 775.82 صادر في 25 من شعبان 1402 (18 يونيه 1982) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري يوم فاتح غشت 1982 بالرباط ، وفي مدن أخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراتان لتوظيف ست (6) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الالة الكاتبة) السلم 2.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ،

ويخصص لهذه المباراة ثلاثة مناصب (3). ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة ثلاثة مناصب (3).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 17 يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1402 (18 يونيه 1982)

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 82.774 صادر في 25 من شعبان 1402 (18 يونيه 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة).

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم فاتح غشت 1982 بالرباط ، وفي مدن أخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراتان لتوظيف سبعة (7) كتاب (فرع الادارة) السلم : 5.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة أربعة مناصب (4). ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة ثلاثة مناصب (3).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ، ص . ب 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 17 يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1402 (18 يونيه 1982).

الامضاء : محمد بنجلون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.